

Distr.  
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/11  
23 January 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
الإجراءات الدولية على ملوثات  
عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2002  
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت\*

### التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام الداخلي للجنة استعراض الملوثات العضوية وتكوينها

والمبادئ التوجيهية التشغيلية لعملها\*\*

### مذكرة الأمانة

1 - تنص الفقرة 6 من المادة 19 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن :

"ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة."

ووفقاً للفقرة الفرعية 6 (ب) من المادة "يبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة."

\* UNEP/POPS/INC.6/1

\*\* المادة 19 من اتفاقية استكهولم، مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، الفقرة 6؛ والقرار الأول، الفقرة 5.

2 - واعتمد مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعقود في استكهولم في يومي 22 و23 أيار/مايو 2001، القرار الأول المتعلق بالترتيبات المؤقتة والذي تدعو الفقرة 5 منه لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

"إلى التوصية بمشروع نظام داخلي، للهيئة الفرعية المقرر إنشاؤها من الفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية، وبكوين تلك الهيئة والمبادئ التوجيهية لعملها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى." (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار الأول، الفقرة 5).

3 - ولدى قيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوضع توصياتها بشأن مشروع النظام الداخلي للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وتكوينها والمبادئ التوجيهية التشغيلية لعملها، قد تود لجنة التفاوض أن تنظر في المقررات أو الشروط التي أنشئت بموجبها الهيئات الفرعية التقنية المنبثقة عنها نفسها الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التي تتناول المواد الكيميائية. وتشمل هذه الهيئات ما يلي (وترد المقررات أو الاختصاصات التي أنشئت بموجبها في الوثيقة 4/UNEP/POPS/INC.6/INF/4):

(أ) فريق خبراء المعايير المنبثق عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة؛

(ب) اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المنبثقة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية؛

(ج) الفريق العامل التقني المنبثق عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتعمل كل هيئة من الهيئات الفرعية أعلاه أو تدار بمقتضى النظام الداخلي للهيئة التي أنشئت في إطارها بعد إجراء التعديلات التي تقتضيها إختلاف الحال. وتبين الشروط التي أنشئت بمقتضاها الهيئات الفرعية المواضيع التي تختلف فيها نظمها الداخلية أو تكوينها أو المبادئ التوجيهية لتشغيلها عن النظام الداخلي للهيئة التي أنشأت كلاً منها. وفي هذا الصدد فإن الفقرة 3 من المادة 48 من النظام الداخلي لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة (UNEP/POPS/INC.1/7، المرفق الأول؛ أو UNEP/POPS/CONF/PM/INF/1) تنص على أن "النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة حسبما يتناسب، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها اللجنة، على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية".

#### الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

4 - قد تود اللجنة أن تنظر في إقامة عملية لوضع توصيات بشأن مشروع النظام الداخلي للهيئة الفرعية المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية (لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة) وتكوينها والمبادئ التوجيهية التشغيلية لعملها وذلك كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

-----